رابط المادة على منصة باحث

عدة الباحث

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81- باب الجد والإخوة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الجد والاخوة. الجد المراد به ابو الاب وان على فهو - 00:00:00

الجد الوارث المدلي الاب ولم يكن بينه وبين الميت انثى فان كان بينه وبين الميت انثى يسمى الجد الفاسد يعني لا ميراث له وذلك كابي الام وابي ام الاب وابي - 00:00:37

امي وهكذا فمن كان بينه وبين الميت انثى فليس مرادا هنا وانما المراد ابو الاب بمحض الذكور وان علا والاخوة المراد بهم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب فقط دون الاخوة لام - 00:01:20

ودون بني الاخوة والجد تقدم ميراثه اذا كان مع غير الاخوة فانه يأخذ السدس مع الفرع الوارث فان بقي شيء اخذه تعصيبا فهو يرث بالفرظ تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما - 00:02:01

فان كان وحده ولم يوجد اب ولا جد اقرب منه ولم يوجد فرع وارث فانه من العصبة فان وجد فرع وارث اخذ نصيبه السدس فرضا مؤاخذة الباقي مع اناث الولد تعصيبا. والاخوة - 00:02:54

تقدم الكلام عليهم لانهم عصبة يأخذون ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض التركة او وجد عاصب اقرب منهم سقطوا فلا ميراث لهم وكل من الجد والاخوة تقدم الكلام عليهم وهنا - 00:03:29

في حال اجتماعهم اذا اجتمع في المسألة الواحدة من جهة الاب واخوة اشقاء اب في هذه المسألة اجتماع الجد والاخوة لم يرد فيها شيء في كتاب الله جل وعلا كما لم يرد فيها - 00:04:10

شيء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الت الى اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لانه ما من مسألة الا ولها حل في الشريعة الاسلامية ما يقال هذه - 00:04:50

لا حل لها نتناولها الشريعة لا الشريعة الاسلامية ما تركك صغيرة ولا كبيرة الا بينت حكمها وعالجتها اما بنص صريح في الكتاب او السنة واما في عمومات يجتهد في ايضاحها - 00:05:23

اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهذه المسألة التي تمنى عمر رضي الله عنه انه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ولهذا والصحابة رضي الله عنهم - 00:05:59

ومن بعدهم كانوا يتحرجون من الفتيا في الجد والاخوة ويتدافعون المسائل كل لا يريد ان يتولاها خشية الاثم من القول بالقول فيها ولهذا رؤي عن بعض السلف انه قال اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار. وقال اخر - 00:06:32

من سره ان يقتحم يرى فيما جهنم فليقضي بين الجد والاخوة. ولهذا افترق الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا فيها فلابي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع من الصحابة قول ولزيد ابن ثابت - 00:07:15

وابن مسعود وغيرهم قول اخر يختلف عن القول الاول وقد قضى فيها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم ينقل مخالفة احد له في حياته رظي الله عنه وقظى فيها زيد - 00:07:51

وقضى فيها علي ابن ابي طالب وقضى فيها عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم باحكام اختلفت عن حكم ابي بكر الصديق رضي الله

عن الجميع. والثلاثة رضي الله عنهم اختلفوا - 00:08:25
في ما قضوا به علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم فالمسألة من المسائل المحرجة والتي يتوقف المفتي ويتحرج من القول فيها ونحن سندرس ان شاء الله اقوال الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:08:56
وما قالوا فيها. اولا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه انزل الجد منزلة الاب فلم يورث الاخوة معه سواء كانوا ذكورا او اناثا من الابوين او من الاب فقط - 00:09:44
واما اذا كانوا من الام فهذا محل وفاق بين الصحابة لانهم لا يرثون مع الجد. اذا القول الاول قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال به كما قال العلماء - 00:10:24
بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وقال به جمع من التابعين فمن بعدهم فهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقال بها بعض من علماء المذهبين الشافعي والمالكي وقال بها - 00:10:45
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله والامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وافتى بذلك احفاده من بعده فهؤلاء انزلوا الاب انزلوا الجد - 00:11:21
منزلة الاب وجعلوه حاجبا للاخوة عن الميراث كما يحجبهم الاب يعني في باب حجب الاخوة لا في كل شيء كما سيأتينا فهو يحجب الاخوة من من الابوين او من الاب - 00:11:55
ذكورا او اناثا. وهذا القول يقويه عموم الادلة لا نص الادلة بل عمومها لانه لو ايدها نص الدليل ما التفت الى غيره. فالله جل وعلا سمى الجد ابا الاب وان علا سماه ابا - 00:12:40
في قوله تعالى ملة ابيكم إبراهيم وقال يوسف عليه السلام واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب يعقوب ابوه واسحاق جده وابراهيم ابو جدة عليهم الصلاة والسلام. اذا والقول الاول قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه من الصحابة - 00:13:14
ابن عباس وابن الزبير ويروى عن عثمان بن عفان وعائشة وابي ابن كعب وابي الدرداء ومعاذ ابن جبل وابي موسى الاشعري وابي هريرة رضي الله عنهم وحكي عن عمران ابن حصين - 00:13:52
وجابر ابن عبد الله وابي الطفيل وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم اجمعين فهو قول جمع من الصحابة القول الثاني سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم وقال به زيد ابن ثابت - 00:14:24
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اعلم امتي بالفرائض زيد وقال به علي ابن ابي طالب ابن مسعود وجمع من الصحابة ومن التابعين ومن الائمة ومن العلماء المقتدى بهم ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:14:57
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ابن الابن بالاجماع انه يحل محل الابن مع فقده. وابو الاب هذا الخلاف فيه. نتأمل ونقرأ ما في الكتاب - 00:15:27
باب الجد والاخوة ما المراد بالجد والاخوة الجواب المراد بالجد الجد الصحيح لان عندنا جد صحيح وجد فاسد صحيح هو ما كان من قبل الاب في محض الذكور والفاسد ما كان من قبل الام - 00:15:50
او من قبل الاب بينه وبين الميت انثى كابي ام الاب وابي امي الجد قال وهو ابو الاب يعني وان علا والمراد بالاخوة الاخوة الاشقاء ايها الاخوة لاب اما الاخوة لام - 00:16:27
الاخوة مطلقا فقد تقدم ان الجد يسقطه الجد يسقط الاخوة لام ويسقط بني الاخوة الجد وان علا يسقط بل الاخوة قال ما الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة الجواب لم يرد في باب الجد والاخوة - 00:16:59
نص من كتاب ولا سنة ولهذا اختلف العلماء في ذلك فمذهب ابي بكر الصديق وابن عباس وبضعة عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجد الاب ويحجب الاخوة مطلقا - 00:17:33
فمثلا هلك هالك عن جد وثلاثة اخوة اشقاء المال للجد هلا كهالك عن جد واخت شقيقة المال الجد هلا كهالك عن جدة وثلاثة اخوة لاب للجدة السدس والباقي للجد جدة - 00:18:09

وجد وثلاثة اخوة لاب للجدة السدس والباقي للجد وليس للاخوة لاب شيئا هلا كهالك عن ام واخت شقيقة وجد للام الثلث الام الثلث وللجد الباقي وليس للاخت الشقيقة شيء على مذهب ابي بكر الصديق - 00:18:45

ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم يقول ان الجد الاب فيحجب الاخوة مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختارها الشيخ تقي الدين شيخ الاسلام وابن القيم قال في الفروع وهو اظهر - 00:19:31

واختارها بعض الشافعية والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله والقول الثاني ان الجد لا يسقط الاخوة. وبه قال كثير من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وابن مسعود وزيد ابن ثابت - 00:20:02

رضي الله عنهم وهو مذهب الامام احمد تلك رواية عن الامام احمد وهنا هذا هو المذهب والامام الشافعي والامام مالك وقاله جمع من التابعين وهو المشهور عن احمد الى هنا - 00:20:35

عرفنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم والائمة الاربعة في باب الجد ايها الاخوة واختلاف التابعين فمن بعدهم فعلى مذهب ابي بكر الصديق رظي الله عنه ومن معه من الصحابة ينزلون الجد وان علا - 00:21:02

والزنة الاب ويسقطون به جميعا الاخوة اشقاء او لاب ذكورا كانوا او انا وسيأتي ان شاء الله الكلام على المذهب الثاني مذهب كثير من الصحابة والائمة ومن بعدهم اقسم هلك هالك عن ام وجد واخت شقيقة - 00:21:34

على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للجد في هذه الحال لم يفرض له. والاخت ليس لها شيء تسقط هلا كهالك. عن جد - 00:22:15

وام واخي شقيق واخ لاب واخ لام على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. المسألة من ستة للام سدس واحد لوجود الجمع من الاخوة حجبوها ولم يأخذوا شيئا والباقي - 00:22:45

للجد خمسة يأخذها وليس للشقيق ولا لاب ولا لام شيئا. والجد اعد الاخوة على على الام حجبوها من الثلث الى السدس ولم يأخذوا شيئا هلك هالك الزوج وجد وثلاثة اخوة - 00:23:11

اشقاء المسألة من اثنين الزوج النصف واحد والباقي للجد مع الولد ذكورا كانوا او ومع الاناث يأخذ ما ابقت الفروض تعصيبا ومع الذكور يأخذ فرضه السدس. هلك هالك عن ابن - 00:23:37

وجد وثلاثة اخوة اشقاء المسألة من ستة اه جد السدس واحد والاباء قيل الابن تعصيبا هذا على مذهب من عموم المسلمين. يعني سقط الاخوة الجد الاخوة بالابن وهذا بالاجماع هلك هالك عن زوج وابن وجد واربعة اخوة زوج - 00:24:14

وابن ابن وجد وعد ما شئت من الاخوة المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولا يوجد السدس اثنان والباقي الابن الابن وليس للاخوة هذا على مذهب من؟ عموم المسلمين. هلك هالك؟ عن بنت وجد؟ وثلاثة اخوة - 00:24:56

اشقاء المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد ويبقى عندنا اثنان على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه يأخذها الجد تعصيبا. هلك هالك. عن بنت وبنت ابن - 00:25:38

وجدت وثلاثة اخوة اشقاء. المسألة من ستة للبنت النص ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس واحد تعصيبها واحد والباقي واحد للجد تعصيبا على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه هلك هالك الزوجة واخت شقيقة وجد المسألة من - 00:26:11

الاربعة للزوجة الربع واحد والباقي للجد وتسقط الاخت الشقيقة على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه هلك هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن واختين شقيقتين وجد المسألة من اربعة - 00:26:55

وعشرين للبنت النصح اثنى عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اربعة اثنا عشر واربعة ستة عشر وعندنا جد واختان شقيقتان وزوجة نعم للزوجة الثمن ثلاثة ثلاثة مع ستة عشر تسعة عشر - 00:27:23

على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه للجد السدس اربعة وله الباقي واحد وليس للاختين الشقيقتين شيء والجد يسقطهما هلك هالك الزوجتين وبنتين واختين شقيقتين وجدتين وجد زوجتين وبنتين واختين شقيقتين - 00:28:02

وجدتين وجد التاسع المسألة من اربعة وعشرين الزوجتين الثمن ثلاثة نعدهم في قسمته اذا درسنا باب الحساب ان شاء الله الثلثان ستة عشر ثلاثة وستة عشر تسعة عشر وللجدتين السدس - 00:28:50

بينهما بمنزلة واحدة اربعة كم هذي تسعة عشر واربعة ثلاثة وعشرين وللاختين الشقيقتين لا شيء الجد ما بقي غيره اربعة ثلاثة وعشرين الت الى سبعة وعشرين اربعة وعشرين لا تعود الا الى هذا. الى سبعة وعشرين - 00:29:34

للبنتين الثلثات وللجدتين السدس وللزوجتين الثمن وليس للاختين شيء وللجد السدس لانه يتطلع الى ان يأخذ اكثر من السدس ما بقي شيء. لو بقي شيء ما بخلنا به عليه احد السدس - 00:30:25

عائلة اربعة من سبعة وعشرين هلك هالك عن ثلاث اخوات متفرقات وجدة ما عندنا جد هالمرة فقط ثلاث اخوات متفرقات وجدة ثلاث اخوات متفرقات وجدة المسألة من اثني عشر او - 00:30:52

من ستة المسألة من ستة للجدة السدس واحد ولثلاث الاخوات للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لابأس سدس تكملة الثلثين ولاختي لام السدس فرضا انقسمت عليهم من ستة الشقيقة ثلاثة وللجدة واحد - 00:31:34

وللاخت لاب واحد اخواني الأخت لأم واحد قروضها على قدرها لا زيادة ليس فيها نقص يوجد تعصيب وليس فيها زيادة في الفروض يكون فيها عون هلا كهالك عن اب وجد - 00:32:08

وجدة عن امن وابيه امي وامها سنة من كم المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللباقي والباقي ويسقط الجد الاب وتسقط الجدة هلك هالك عن اب وجد وام وجدة وثلاثة اخوة - 00:32:40

اشقاء امن وجد وام وجدة وثلاثة اخوة اشقاء المسألة من من ستة نعم للام السدس واحد لوجود الجمع من الاخوة والباقي كله للاب والاخوة لا يأخذون شيئا وكذا الجد وكذا - 00:33:17

الجدة الجدة حجبت الام والجد حجب والاخوة الاشقاء حجبوا العب والاخوة الاشقاء حجبوا القبة من الثلث الى الثلث ولم يرثوا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:33:48

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:34:12